

**وزارة التجارة والتموين**

قرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦

بظر الاتجار في أسماك القراض (الأرنب) السلمة

أو حيازتها بأى وجه

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠

**وزير التجارة والتموين**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الشروق السمكية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١ بنع صيد وحيازة وتداول وبيع أسماك القراض في منطقتي خليج السويس والبحر الأحمر :

وعلى كتاب المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد بوزارة البحث العلمي المؤرخ ١٩٩٦/٦/١٢ المتضمن أن هذا النوع من الأسماك سام وغير صالح للاستهلاك الآدمي :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

**قرر :**

**مادة ١** - يحظر الاتجار في أسماك القراض (الأرنب) السامة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي كما يحظر حيازتها بقصد التداول أو التعامل فيها بأى وجه .

**مادة ٢** - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بال المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أو بال المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليهم حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلي